

مجلة العلوم القانونية والاجتماعية

Journal of legal and social studies

Issn: 2507-7333

Eissn: 2676-1742

جريمة نشر وترويج الكراهية عبر إنشاء حساب إلكتروني بواسطة مواقع التواصل

الاجتماعي في التشريع الجزائري

The offense of disseminating and promoting hate through the creation of electronic accounts on social media, as addressed in Algerian legislation.

خميس محمد *

كلية الحقوق ، جامعة الجزائر 1 (الجزائر)، kaakaa17000@gmail.com

تاريخ النشر: 2025/12/01

تاريخ القبول: 2025/10/01

تاريخ ارسال المقال: 2025/09/02

* المؤلف المرسل

الملخص:

تعتبر جريمة نشر وترويج التمييز والكراهية عن طريق إنشاء حساب الكتروني، من أشد وأخطر الجرائم الإلكترونية التي من شأنها أن تهدد أمن واستقرار المجتمع والوحدة الوطنية، كونها تتميز بسهولة الارتكاب والانتشار الواسع لها عبر مختلف مواقع التواصل الاجتماعي، حيث أن الهدف من هذا وراء هذا البحث هو التعرف على هذه الجريمة وتوضيح خصائصها وأركانها والجزاءات المترتبة على ارتكابها، والبحث عن مدى كفاية هذه الجزاءات لتحقيق الردع لهذه الجريمة في التشريع الجزائري.

حيث توصلت في هذه الدراسة إلى بعض النتائج تمثل في خطورة هذه الجريمة، لذلك نجد أن المشرع الجزائري قد غلظ العقوبة المقررة لها، واعتبرها من الجرائم الشكلية التي تقوم بمجرد تحقق النتيجة القانونية، كما أنها تتطلب قصدا خاصا لدى الجاني لقيامها، كما أن المشرع الجزائري قد استعمل بعض المصطلحات الغامضة في تعريفه لخطاب الكراهية والتمييز، والتي تحتاج إلى توضيح وتعريف حتى لا يكون هنالك توسع في أركان هذه الجريمة، باعتبار أنها من السلوكيات المجرمة في هذا المجال.

الكلمات المفتاحية: جريمة، ترويج نشر، التمييز والكراهية، حساب الكتروني.

Abstract:

This study addresses the crime of disseminating and promoting hatred and discrimination through electronic accounts, which is considered one of the most serious cybercrimes threatening societal security and national unity due to its ease of commission and rapid spread via social media. The research aims to identify the nature, elements, and legal consequences of this crime under Algerian legislation, as well as assess the adequacy of the prescribed penalties in achieving deterrence.

Findings indicate that this is a formal crime requiring specific intent, and that the Algerian legislator has imposed stringent penalties. However, the study highlights the ambiguity in the terminology used to define hate speech and discrimination, which necessitates clearer legal definitions to avoid overly broad application of the law.

Keywords: Crime; Incitement; Dissemination; Discrimination; Hatred; Electronic Account.

مقدمة

تعتبر شبكه الانترنت الدولية أهم الانجازات التكنولوجية في العصر الحالي ، حيث أحدثت ثوره حقيقه في عالم الاتصال بين البشر ، وأدت إلى ظهور أشكال جديدة في تكنولوجيا الاتصال تتمثل في مواقع التواصل الاجتماعي وما تتميز به من خصائص ومزايا سهلت حياه الأفراد وقربت المسافات ، مما أدى بها إلى الانتشار الاجتماعي العالمي.

إلا أن هناك من استغل هذه المواقع في الاعتداء والمساس بكرامة الآخر والقدح فيه والسخرية منه والاستهزاء به ، وهذا بسبب الاختلاف معه في العقيدة أو المذهب أو الجنس أو التوجه السياسي أو الفكري، من خلال نشرهم لرسائل مكتوبة أو صوتية أو مصورة تتضمن السخرية أو الاستهزاء أو الحط أو القدح أو الذم للآخر ، أو القيام بوصفه بأبشع الأوصاف كالخيانة أو العمالة أو النفاق عن طريق الحسابات الإلكترونية الخاصة بهم¹.

هذا ما استلزم من الدول باتخاذ اجراءات وابتكار الوسائل والتقنيات التي من شأنها أن تحد من تفشي هذه الظاهرة الإجرامية تؤدي إلى العنف وتعريض السلم والوحدة الوطنية والاستقرار السياسي إلى الخطر، كما قامت بإصدار التشريعات التي تجرم أشكال وصور التمييز وخطاب الكراهية وتعاقب كل شخص تسول له نفسه القيام بذلك² ، وهذا ما قام به المشرع الجزائري من خلال إصداره لقانون الوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتهما.

حيث تعتبر جريمة نشر وترويج الكراهية عن طريق فتح حساب الكتروني عبر مختلف وسائل التواصل الاجتماعي من أشد و أخطر الجرائم التي أصبحت تهدد الأمن والاستقرار المجتمعي³ ، والسلم الاجتماعي والوحدة الوطنية للدولة ، كونها تتعارض مع قيم التسامح والمساواة وحرية المعتقد والتعبير التي تقوم عليها المجتمعات القوية⁴ ، أين ترتكب من قبل الأفراد والجماعات و المس بآدمية الانسان وكرامته.

أهمية البحث : تتمثل أهمية هذا البحث في الموضوع الذي يتم تناوله وهو استغلال وسائل التواصل الاجتماعي وما توفره من مزايا لتحقيق أغراض سيئة وديئة ، و هذا من خلال ما يتم نشره من طرف بعض مرضى النفوس على حساباتهم الإلكترونية الشخصية من مواد تتضمن التمييز وخطاب الكراهية ضد الآخر ، حيث يدعون فيها إلى الكراهية وممارسة التمييز والانتقاص من حقوقه غير مدركين لخطورة أفعالهم و الآثار المترتبة عليها وما تحدثه من شرخ اجتماعي كبير في صفوف المجتمع و إثارة الفتنة و التفرقة ، وعليه يمكن حصر هذه الأهمية في النقاط التالية :

أولاً: حداثة وخصوصية البحث في موضوع التمييز والكراهية عبر وسائل التواصل الاجتماعي التي تتميز بسهولة الاستخدام والانتشار الواسع لها ، و الوصول إلى مختلف شرائح المجتمع .

ثانياً: خطورة ظاهرة التمييز وخطاب الكراهية على المجتمع والوحدة الوطنية والسلم الاجتماعي واستقرار الدول والشعوب.

ثالثاً: صعوبة اكتشاف مرتكبيها خاصة إذا كانوا يستعملون حسابات وهمية أو من خارج الدولة ، مما يصعب اكتشافهم وإلقاء القبض عليهم وتقديمهم إلى المحكمة المختصة لمعاقبتهم على الأفعال الإجرامية المرتكبة من طرفهم .

رابعاً: معرفة موقف التشريع الجزائري من هذه الظاهرة الإجرامية الخطيرة التي تهدد أمنه واستقراره وتمس بقيم التسامح والمساواة لمختلف الشرائح الاجتماعية المكونة له .

أهداف البحث: يهدف هذا البحث إلى تناول بعض النقاط والتي تتمثل فيما يلي:

أولاً: محاولة التعرف على جريمة نشر وترويج التمييز والكراهية التي تتم عبر إنشاء حساب الكتروني عن طريق مختلف وسائل التواصل الاجتماعي.

ثانياً: توضيح أهم الخصائص التي تميز هذه الجريمة.

ثالثاً: التعرف على أركان جريمة وترويج التمييز والكراهية عن طريق إنشاء حساب الكتروني عبر وسائل التواصل الاجتماعي.

رابعاً: تبين الجزاء المترتب على ارتكابها وأحكام التخفيف والاعفاء من العقوبة منها.

خامساً: الوقوف على مدى كفاية هذه الجزاءات لتحقيق ردع هذه الظاهرة الإجرامية الخطيرة.

مشكلة البحث: تدور إشكالية موضوع هذا البحث حول جريمة نشر وترويج التمييز والكراهية عن طريق إنشاء حساب الكتروني عبر مختلف وسائل التواصل الاجتماعي والمنصوص عليها في المادة 34 من القانون الجزائري المتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتهم، وذلك بتعريف هذه الجريمة وتناول خصائصها وأركانها والعقوبات المقررة لها في التشريع الجزائري، وهذا بطرح الإشكالية التالية: ما مفهوم جريمة ترويج ونشر التمييز والكراهية عن طريق إنشاء حساب الكتروني عبر وسائل التواصل الاجتماعي؟ حيث يتفرع عن هذه الإشكالية الرئيسية الأسئلة الفرعية الآتية: ما هي التعريفات التشريعية والفقهية لهذه الجريمة؟ وما هي الخصائص التي تميزها؟ وما موقف التشريع الجزائري من ذلك؟

منهج البحث: تم الاستعانة في هذا البحث بالمنهج الوصفي الاستقرائي والمنهج التحليلي وذلك من خلال استقراء النصوص القانونية المتعلقة بالموضوع وتحليلها واستخراج الأفكار التي تتضمنها.

خطه البحث: سيتم معالجة موضوع هذا البحث وفق الخطة التالية: المبحث الأول مفهوم جريمة نشر وترويج التمييز والكراهية عن طريق إنشاء حساب إلكتروني عبر وسائل التواصل الاجتماعي، وفي المبحث الثاني أركان هذه الجريمة والجزاء المقرر لها في التشريع الجزائري المتعلق بالوقاية من التمييز الكراهية ومكافحتها.

المبحث الأول: مفهوم جريمة نشر وترويج التمييز والكراهية عن طريق إنشاء حساب إلكتروني عبر وسائل التواصل الاجتماعي.

يتطلب تناول مفهوم جريمة نشر وترويج التمييز والكراهية عن طريق إنشاء حساب إلكتروني عبر وسائل التواصل الاجتماعي التطرق إلى تعريف التمييز والكراهية، سواء تشريعيا أو فقهيًا وتعريف الحساب الإلكتروني، إضافة ذكر بعض الخصائص التي تميز هذه الجريمة المستحدثة المرتكبة عبر مواقع التواصل الاجتماعي، تعريف هذه الجريمة (المطلب الأول) وذكر خصائصها (المطلب الثاني).

المطلب الأول: تعريف جريمة نشر وترويج التمييز والكراهية عن طريق إنشاء حساب إلكتروني عبر وسائل التواصل الاجتماعي.

يحتاج تعريف جريمة ترويج التمييز والكراهية عن طريق إنشاء حساب إلكتروني عبر وسائل التواصل الاجتماعي إلى تناول تعريفها في القانون والفقه القانوني، وهذا ما سأطرق إليه من خلال تعريفها تشريعيا وفقها (الفرع الأول) وتعريف الحساب الإلكتروني (الفرع الثاني).

الفرع الأول: التعريف التشريعي لجريمة نشر وترويج التمييز والكراهية عن طريق إنشاء حساب إلكتروني .

بالرغم من التباين و الاختلاف في إعطاء تعريف جامع و مانع لجريمة نشر و ترويج التمييز و الكراهية عن طريق إنشاء حساب إلكتروني، إلا أن هناك محاولات تشريعية و فقهية، و التي تتمثل في التعريفات التالية :

أولا : التعريف التشريعي جريمة نشر وترويج التمييز و الكراهية عن طريق إنشاء حساب إلكتروني :تناولت مختلف التشريعات المقارنة تعريف جريمة نشر وترويج التمييز و الكراهية عن طريق إنشاء حساب إلكتروني عبر وسائل التواصل الاجتماعي، حيث عرف المشرع الاماراتي التمييز، بأنه : " كل تفرقه

أو تقييد أو استثناء أو تفضيل بين الأفراد أو الجماعات على أساس الدين أو العقيدة أو المذهب أو الطائفة أو العرق أو اللون أو الأصل الاثني أو النوع أو الجنس بمراعاة القوانين المعمول بها في الدولة"⁵ ، كما عرف خطاب الكراهية ، بأنه : " كل قول أو عمل من شأنه إثارة الفتنة أو النعرات أو التمييز بين الأفراد أو الجماعات "⁶.

وعرف القانون الأردني ، خطاب الكراهية في المادة الأولى منه، بأنه: " كل قول أو فعل من شأنه إثارة الفتنة أو النعرات الدينية أو الطائفية أو العرقية أو الإقليمية أو التمييز بين الأفراد والجماعات "⁷. وقد عرف المشرع الجزائري خطاب الكراهية ، بأنه : " جميع أشكال التعبير التي تنشأ أو تشجع أو تبرر التمييز ، وكذا تلك التي تتضمن أسلوب الإزدراء أو الإهانة أو العداء أو البغض أو العنف الموجه إلى شخص أو مجموعة أشخاص على أساس الجنس أو العرق أو اللون أو النسب أو الأصل القومي أو الاثني أو اللغة أو الانتماء الجغرافي أو الإعاقة أو الحالة الصحية "⁸ ، كما عرف أشكال التعبير المنصوص عليها في خطاب الكراهية بأنها : " القول أو الكتابة أو الرسم أو الإشارة أو التصوير أو الغناء أو التمثيل أو أي شكل آخر من أشكال التعبير مهما كانت الوسيلة المستعملة "⁹.

حيث يحسب هذا التفسير والتوضيح لأشكال التعبير للمشرع الجزائري في هذا الشأن بغض النظر عن الوسيلة المستعملة في التعبير ، ولكن التساؤل يثور بخصوص عدم تعريفه لبعض المصطلحات الغامضة ، وهذا مثل الكراهية والبغض والعداء و الإهانة ، مما يعطي للقاضي أثناء تطبيقه لنصوص هذا القانون السلطة الواسعة في تفسير هذه المصطلحات ، وهذا ما يتنافى مع مبدأ التفسير الضيق للنص الجزائي .

أما التمييز فقد عرفه في الفقرة الثانية من المادة الثانية بأنه: "كل تفرقه أو استثناء أو تقييد أو تفضيل يقوم على أساس الجنس أو العرق أو اللون أو النسب أو الأصل القومي أو الاثني أو اللغة أو الانتماء الجغرافي أو الإعاقة أو الحالة الصحية ، يستهدف أو يستتبع تعطيل أو عرقلة الاعتراف بحقوق الإنسان أو الحريات الإنسانية أو التمتع بها أو ممارستها على قدم المساواة في المجال السياسي أو الاقتصادي أو الاجتماعي أو الثقافي أو في أي مجال آخر من مجالات الحياة العامة "¹⁰ .

ونظرا لخطورة هذه المظاهر السلوكية على أمن المجتمع و استقراره، والتي من شأنها أن تؤدي إلى ارتكاب العديد من أشكال العنف، فقد نصت المادة الرابعة من ذات القانون سالف الذكر، أنه لا يمكن الاحتجاج بحرية الرأي والتعبير لتبرير التمييز وخطاب الكراهية"¹¹ .

ثانيا: التعريف الفقهي لجريمة نشر وترويج الكراهية عن طريق إنشاء حساب الكتروني : بالرغم من التباين و الاختلاف في إعطاء تعريف دقيق و متفق عليه ، إلا أنه كانت هناك العديد من المحاولات الفقهية لإعطاء تعريف مناسب لجريمة نشر وترويج الكراهية عن طريق إنشاء حساب الكتروني عبر وسائل التواصل الاجتماعي ، حيث يعرفها البعض، بأنها: " نوع من التواصل الذي يسيء إلى شخص أو مجموعة بسبب خصال شخصية بهم أو بسبب انتماءاتهم العرقية أو الإثنية أو الإيديولوجية أو الدينية، وقد بدأت تلك الظاهرة بالانتشار مع استخدام شبكه الانترنت، حيث وفرت مجالا مفتوحا وواسعا للتعبير، حتى بدأ العديد من المتعصبين و المتطرفين استغلال شبكات التواصل الاجتماعي لنشر الكراهية"¹² .

أما البعض الآخر فيعرفها، بأنها: " كل خطاب يستخدم الوسائل الإلكترونية ، بطريقة بها احتقار وبغض ومقت ونفور شديد موجه ضد أشخاص من أجل إثارة الآخرين ودفعهم أو محاولة دفعهم إلى ارتكاب جرائم الكراهية والعنف بناء على العرق أو الدين أو النسل أو الجنس"¹³ .

ويعرفها طرف ثالث، بأنها: " كل عبارة يتم نشرها وتداولها عبر مواقع التواصل الاجتماعي، والتي تحمل في طياتها تحريضاً على العنف وتدعو إلى التفرقة العرقية أو الدينية أو الثقافية أو غيرها ، وهذا نظرا لقدرة التحريض الالكتروني على التمييز والكراهية الانتشار والتداول الواسع وتخطيه الحدود الجغرافية للدول"¹⁴ .

وما يلاحظ على التعريفات الفقهية المذكورة أعلاه، أنها اتفقت على الوسائل المستعملة في الترويج و نشر التمييز والكراهية، وهي استخدام شبكه الانترنت المواقع الإلكترونية وشبكات التواصل الاجتماعي، إضافة إلى استعمال عبارات الإساءة والخط من كرامة الشخص أو مجموعه من الأشخاص ، بسبب انتمائهم العرقي أو الاثني أو الايديولوجي أو العقائدي أو الجغرافي أو الثقافي أو الجنسي ، أو غيرها من الميزات المختلفة.

ومن خلال ما سبق من تعريفات يمكن تعريف جريمة نشر وترويج الكراهية عن طريق إنشاء حساب الكتروني عبر وسائل التواصل الاجتماعي ، بأنه كل خطاب من شأنه المساس بحقوق الأشخاص ، وهذا بسبب اختلاف الجنس أو العرق أو الدين أو الانتماء السياسي أو الثقافي أو الجغرافي ، ويحمل في طياته عبارات تحريضية تدعو إلى العنف ، وهذا بالاستعانة بمختلف وسائل الاتصال الحديثة ، و على رأسها مختلف وسائل التواصل الاجتماعي .

الفرع الثاني : تعريف الحساب الالكتروني.

تناول كل من التشريع والفقهاء تعريف الحساب الإلكتروني ، باعتبار أنه أصبح واقعا مفروضا في المجال التكنولوجي ، حيث عرفه المشرع الإماراتي ، بأنه : " أي حساب يتم انشاؤه لدى وسيط شبكة المعلومات لاستخدام خدمات هذا الوسيط"¹⁵ ، و عرف الموقع الإلكتروني بأنه : " مكان أو مجال افتراضي على الشبكة المعلوماتية ، يعتمد على برامج ذكية تمكن مستخدميه من إتاحة أو تبادل أو نشر أي محتوى ، سواء كان نصيا أو صوتيا أو مرئيا أو بيانات ، و يشمل مواقع شبكات ومنصات التواصل الاجتماعي والصفحات والحسابات الشخصية والمدونات والخدمات الإلكترونية وما في حكمها "¹⁶ .

وبذلك فالحساب الإلكتروني ، هو عبارة عن موقع افتراضي يسمح لصاحبه من استخدام أو تبادل أو نشر أي محتوى ، ويشمل ذلك مواقع وشبكات منصات التواصل الاجتماعي و الصفحات و الحسابات الشخصية والمدونات ، وغيرها من الخدمات الإلكترونية المختلفة.

أما التعريف الفقهي للحساب الإلكتروني، فيعرفه البعض، بأنه: " موقع خاص بالمشارك يتم إنشائه عبر الشبكات الإلكترونية ، والذي يسمح لصاحبه أن يرتبط بنظام اجتماعي الكتروني مع أعضاء آخرين من أجل التفاعل معهم وتبادل الأفكار والتجارب لديهم نفس الاهتمام والهوايات "¹⁷.

وبذلك فجريمة نشر وترويج التمييز والكراهية عن طريق إنشاء حساب الكتروني هو قيام الشخص بإنشاء موقع افتراضي أو فتح حساب الكتروني يسمح له من استخدام أو تبادل أو نشر أي محتوى يتضمن أي شكل من أشكال التعبير بغض النظر عن الوسيلة المستعملة ، وهذا بقصد التفرقة و التفضيل والخط من كرامة شخص أو مجموعة من الأشخاص ، على أساس الجنس أو العرق أو اللون أو النسب أو الأصل القومي أو الاثني أو اللغة أو الانتماء الجغرافي أو الثقافي أو الديني أو السياسي .

المطلب الثاني: خصائص جريمة نشر وترويج الكراهية عن طريق إنشاء حساب الكتروني.

تعتبر جريمة نشر وترويج الكراهية عن طريق إنشاء حساب الكتروني وسائل تواصل الاجتماعي من بين الجرائم المستحدثة التي ارتبطت بظهور هذه الوسائل ، حيث لها عدة خصائص تميزها عن غيرها من الجرائم الإلكترونية الأخرى والتي تتمثل في ما يلي:

أولاً: استخدام اللغة التحريضية لاستهداف فئة معينة : ويكون ذلك عن طريق استعمال ألفاظ وعبارات مهينة و تحقيرية ، تهدف إلى إثارة المشاعر السلبية اتجاه الفئة المعنية ، وهذا بواسطة الاستعانة بخطاب الكراهية والتمييز، مما يخلق شعورا بالتمييز والدونية ، ويذكي روح الانقسام والعداوة في المجتمع .

ثانيا: تعتبر من الجرائم التي تخرض على العنف: نظرا لأنها تحمل مشاعر العنف والكراهية من قبل الجاني ، وبذلك فقد يصل خطاب الكراهية لحد التحريض على العنف أو الإيذاء اللفظي أو الجسدي ضد الفئة المستهدفة ، مما يؤدي إلى تقويض التماسك الاجتماعي وزعزعة الاستقرار وانتشار مشاعر الكراهية والعداوة اتجاه الآخر ، مما يعيق التعايش السلمي في المجتمع .

ثالثا: الانتشار الواسع لهذه الجريمة : وهذا نظر للاستخدام الكبير لشبكة الانترنت وسهولة استعمال مواقع التواصل الاجتماعي ، حيث أصبحت هذه الجريمة عابرة لحدود الدول ولا ترتبط بأي زمان أو مكان ، وهذا يؤدي إلى وصولها إلى أكبر شريحة من الجمهور المستهدف من خلالها¹⁸ ، و ينتج عن ذلك العديد من المشاكل القانونية الإجرائية حول تحديد الدولة صاحبة الاختصاص القضائي في هذه الجريمة ، وكذا القانون الواجب التطبيق¹⁹.

رابعا: المساس بكرامة الانسان وتأثيرها النفسي والاجتماعي : حيث يؤدي ارتكاب هذه الجريمة إلى المساس بكرامة الانسان وحقوقه الأساسية التي نصت عليها الاتفاقيات الدولية والقوانين الداخلية للدول ، مما تترك آثارا نفسية واجتماعية سلبية لدى الأفراد والجماعات ، وتؤدي إلى اذكاء روح الانقسام والتفرقة مما يهدد المجتمع برمته .

خامسا: متعدية الضرر: حيث ينتج على نشر وترويج التمييز والكراهية بين الأفراد والجماعات الكثير من الأضرار التي لا تتوقف عند الحني عليه، بل تعداه إلى الفئة الاجتماعية التي ينتمي إليها، مما ينعكس ذلك على استقرار المجتمع برمته²⁰.

سادسا: تعتبر من الجرائم غير العنيفة: لا تتطلب جريمة نشر و ترويج التمييز و الكراهية عنفا لتنفيذها أو مجهودا كبيرا ، فهي تتميز بأنها من الجرائم الهادئة بطبيعتها ، فكل ما يجب توفره من لوازم لارتكابها هو القدرة على التعامل مع جهاز الحاسوب أو الهواتف الذكية بمستوى تقني عالي و ربطه بشبكة الانترنت و القيام بفتح حساب إلكتروني على أحد مواقع التواصل الاجتماعي ، و من ثم بث الخطابات و الأفكار التي تخرض على التمييز و الكراهية في المجتمع²¹ .

المبحث الثاني: أركان جريمة النشر وترويج الكراهية عن طريق إنشاء حساب الكتروني والجزاء المقرر لها في التشريع الجزائري.

تتخذ جريمة نشر وترويج التمييز والكراهية عن طريق إنشاء حساب الكتروني عبر وسائل التواصل الاجتماعي من الفضاء الإلكتروني مسرحا لها ، إلا أن ذلك لا ينفي عدم وجود تشابه بينها وبين الجريمة

المرتكبة في العالم المادي ، فهي مثل باقي الجرائم التي ترتكب عبر شبكة الانترنت ، وبالتالي فلا بد لها من توافر أركان (مادي ومعنوي) ، الذي تقوم عليهما كل جريمة ، كما قرر المشرع الجزائري عقوبات لهذه الجريمة ، وبذلك سأتناول أركان هذه الجريمة (المطلب الأول) والجزاءات المقررة لها في التشريع الجزائري (المطلب الثاني).

المطلب الأول: أركان جريمة نشر وترويج التمييز والكراهية عن طريق إنشاء حساب الكتروني في التشريع الجزائري .

حتى تقوم جريمة نشر وترويج التمييز والكراهية عن طريق إنشاء حسابي إلكتروني عبر وسائل التواصل الاجتماعي في التشريع الجزائري والمنصوص عليها في المادة 34 من القانون المتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتهم، لابد لها من توفر الركن المادي (الفرع الأول) والركن المعنوي (الفرع الثاني)، وهذا ما سأطرق إليه تبعا.

الفرع الأول: الركن المادي لجريمة نشر وترويج تمييز والكراهية عن طريق إنشاء حساب الكتروني.

يتحقق والسلوك الإجرامي بحسب نص المادة 34 من القانون الجزائري المتعلق بالوقاية وخطاب الكراهية ومكافحتهم، بقيام الجاني بإنشاء حساب الكتروني عبر وسائل التواصل الاجتماعي وتخصيصه لنشر وترويج التمييز والكراهية في المجتمع الجزائري ، وهذا بمباشرة الجاني لأي شكل من أشكال التعبير التي تنشر أو تشجع أو تبرر الكراهية والتمييز بين الأفراد²²، وبذلك تعتبر هذه الجريمة من الجرائم الشكلية ، أو ما يعرف بجرائم الخطر التي يكفي لقيامها تحقق النتيجة القانونية لا النتيجة المادية .

ويقصد بالنشر الإلكتروني استخدام الأجهزة الإلكترونية في مختلف مجالات إنتاج أو توزيع المعلومات والبيانات وعرضها عبر الحساب الإلكتروني المخصص لذلك²³، بشرط أن يتم ذلك بالقول أو الكتابة أو الرسم أو الإشارة أو التصوير أو الغناء أو التمثيل ، أو أي شكل آخر من أشكال التعبير ، سواء تم ذلك بطريقة مباشرة أو غير مباشرة ، وبغض النظر عن الوسيلة المستعملة في هذا الأمر ، وهذا ما نصت عليه الفقرة الثالثة من المادة الثانية من القانون الجزائري المتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتهم .

وبذلك فإن فعل النشر والترويج للتمييز والكراهية، يتوافر في حق من يقوم بالتدوين والصياغة والعرض عن طريق تحميله لمواد في فيلمية أو صوتية أو خطابات أو تعليقات على حسابه الشخصي عبر مواقع التواصل الاجتماعي ، ثم يقوم بإرسال هذا المحتوى إلى الآخرين للاطلاع عليه وإعادة عرضه من

جديد عن طريق مشاركته مع أشخاص آخرين في مختلف مواقع التواصل الاجتماعي²⁴ ، أو يقوم بالبحث الحي للخطابات التي تدعوا إلى التمييز و الكراهية عبر حسابه على فيس بوك مثلا .

كما يجرم المشرع الجزائري المساهمة الجنائية في ارتكاب هذه الجريمة، وهذا ما نصت عليه المادة 36 من القانون المتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتها²⁵، كما أن الشروع في هذه الجريمة تكون عقوبته نفس العقوبة المقررة للجريمة التامة²⁶، حيث ساوى بين جريمة الشروع و الجريمة التامة من حيث العقوبة ، وفي حالة العود لارتكاب هذه الجريمة من جديد تضاعف العقوبة²⁷ ، كما تقوم المسؤولية الجنائية في حق الشخص المعنوي الذي يرتكب هذه الجريمة ، و هذا طبقا لما نصت عليه المادة 51 مكرر من قانون العقوبات الجزائري²⁸.

الفرع الثاني: الركن المعنوي لجريمة نشر وترويج التمييز والكراهية عن طريق إنشاء حساب الكتروني.

تعتبر جريمة نشر وترويج التمييز والكراهية عن طريق حساب الكتروني عبر مختلف وسائل التواصل الاجتماعي من الجرائم العمدية التي تتطلب توافر القصد الجنائي العام فيها ، والذي يقوم على أساس علم الجاني بعناصر الجريمة و إرادة متجهة إلى تحقيق هذه العناصر وقبولها²⁹، وبذلك فهي لا تقع عن طريق الخطأ ، إضافة إلى القصد الجنائي الخاص المتمثل في انصراف إرادة الجاني من نشره وترويجه للتمييز والكراهية إثارة المشاعر السيئة بحق فرد أو طائفة معينة بسبب الانتماء العرقي أو الديني أو اللون أو الشكل أو الإعاقة أو الحالة الصحية³⁰ .

إذ يلزم توافر علم الجاني بطبيعة المعلومات والبيانات التي يقوم بنشرها وترويجهها على حسابه الموجود عبر وسائل التواصل الاجتماعي ، وأن من شأن ذلك أن يؤدي إلى إثارة الفتنة أو الكراهية أو العنصرية أو الطائفية ومن شأنها الإضرار بالوحدة الوطنية أو السلم الاجتماعي أو المساس بالنظام العام والآداب العامة ، وبالرغم من ذلك تتجه إرادته الحرة إلى القيام بفعل النشر والترويج للتمييز والكراهية مختارا ومدركا لخطورة فعله متوقعا تبعاته التي تنتج عن ذلك³¹ .

وما تجدر الإشارة إليه أنه يصعب اثبات الركن المعنوي في هذا النوع من الجرائم الإلكترونية باعتبار أنها من الجرائم الشكلية ، أو ما يعرف بجرائم الخطر التي لا يفترض فيها تحقق النتيجة الإجرامية ، و عليه يقع على عاتق النيابة العامة إثبات القصد الجنائي العام أو الخاص وهذا بالاستعانة بمختلف وسائل الإثبات الجنائي المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية في هذا المجال للتأكد من قيام الركن المعنوي بكل عناصره القانونية³².

المطلب الثاني: الجزء المقرر لجريمه النشر وترويج تمييز الكراهية عن طريق انشاء حساب الكتروني عبر وسائل التواصل الاجتماعي.

نص التشريع الجزائري على عقوبات وتدابير احترازية تطبق على الجاني أو الجناة الذين ثبت ارتكابهم لهذه الجريمة، والتي تتراوح ما بين العقوبات الأصلية والتكميلية ، إضافة إلى التدابير الاحترازية ، كما نصت على حالات الاستفادة من ظروف التخفيف والاعفاء من هذه العقوبة ، وهذا ما سأتناوله تبعا ، العقوبات والتدابير الاحترازية (الفرع الأول) و أحكام التخفيف والإعفاء من العقوبة (الفرع الثاني) .

الفرع الأول: العقوبات التدابير و الاحترازية المطبقة على جريمة نشر وترويج التمييز والكراهية عن طريق انشاء حسابي الكتروني .

نص التشريع الجزائري على العقوبات والتدابير الاحترازية التي يمكن الحكم بها على الجاني الذي يرتكب هذه الجريمة عن طريق انشاء حساب الكتروني عبر مختلف وسائل التواصل الاجتماعي ، وهذا ما نصت عليه المادة 34 من القانون المتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتهما ، وعليه سأتناول هذه العقوبات (أولا) والتدابير الاحترازية (ثانيا) .

أولا: العقوبات المقررة لهذه الجريمة في التشريع الجزائري : باستقراء نص المادة 34 من القانون المتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتهما التي نصت على عقوبة الحبس و الغرامة³³، وهذا دون الإخلال بالعقوبات الأشد المنصوص عليها في قانون العقوبات ، إضافة إلى عقوبة المصادرة للأجهزة والبرامج والوسائل المستخدمة وإغلاق الحساب الإلكتروني الذي ارتكبت بواسطته الجريمة ، كما يمكن للجهة القضائية الحكم على مرتكب هذه الجريمة بعقوبة أو أكثر من العقوبات التكميلية المنصوص عليها في قانون العقوبات الجزائري³⁴ .

ثانيا: التدابير الاحترازية: تقتضي مصلحة المجتمع وحمايته القيام ببعض التدابير الاحترازية اللازمة، وهذا لمحاربة مختلف أشكال الجريمة، والتي من بينها جريمة نشر وترويج التمييز والكراهية عن طريق انشاء حساب الكتروني عبر وسائل التواصل الاجتماعي، حيث نص التشريع الجزائري في المادة 37 من قانون الوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتهما³⁵، على بعض التدابير التي تتمثل فيما يلي:

1. إغلاق الحساب الإلكتروني: يقصد بإغلاق الحساب الإلكتروني كتنفيذ احترازي استبعاده من دائرة الشبكة المعلوماتية ووسائل تقنية المعلومات ، وذلك إما إغلاقا كلياً أو لمدة معينة تقدرها المحكمة المختصة³⁶، و

يفرض القانون على مزود الخدمة حجب الرابط أو المحتوى أو التطبيق على الشبكة الالكترونية أو مختلف مواقع التواصل الاجتماعي التي لها علاقة بذلك ، و هذا بناء على الأوامر الصادرة من الجهة القضائية³⁷ .

2. إغلاق المحل أو مكان الاستغلال: إغلاق المحل المنع من مزاوله العمل نفسه ، وينصرف ذلك إلى المحل بوصفه مكانا لمزاولة النشاط الاجرامي³⁸، حيث اشترط المشرع الجزائري في نص المادة 37 أن يكون ارتكاب هذه الجريمة بعلم مالك المحل وبالرغم من ذلك لم يتخذ أي إجراء سواء تقني أو قانوني لمنع ارتكاب هذه الجريمة .

الفرع الثاني: أحكام الاعفاء والتخفيف من العقوبة.

نص التشريع الجزائري المتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتهم في نص المادة 40 منه على استفادة الجناة الذين يرتكبون جريمة النشر وترويج التمييز والكراهية عن طريق انشاء حساب الكتروني عبر مختلف وسائل التواصل الاجتماعي من الأعذار المعفية من العقوبة وأحكام التخفيف ، وهذا ما سأوضحه في ما يلي ، الأعذار المعفية من العقوبة (أولا) ، والأحكام المخففة للعقوبة (ثانيا) .

أولاً: الأعذار المعفية من العقوبة : نصت الفقرة الأولى من المادة 40 من القانون المتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية على الأعذار المعفية من العقوبة لكل من ارتكب وشارك في جريمة نشر وترويج تمييز والكراهية عن طريق إنشاء حساب الكتروني عبر وسائل التواصل الاجتماعي والمنصوص عليها في المادة 34 من ذات القانون إذا قام قبل مباشرة إجراءات المتابعة بإبلاغ السلطات الإدارية أو القضائية عن الجريمة ، أو ساعد على معرفة مرتكبها أو القبض عليهم ، ويعبر هذا الإجراء عن حرص المشرع الجزائري على كشف الجريمة محل الدراسة والحيلولة دون تمام ارتكابها وضبط الجناة وتقديمهم إلى المحاكمة ، خاصة ما يتميز بهذا النوع من الجرائم من سهولة إخفائها والوقوف على أدلتها يقيناً³⁹، وبذلك فالهدف من الإعفاء هو تحقيق المصلحة العامة للمجتمع في كشف الجريمة أو الحيلولة دون وقوعها .

ثانياً: الأحكام المخففة للعقوبة : باستقراء نص الفقرة الثانية من المادة 40 من قانون الوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتهم ، حيث نصت على تخفيف العقوبة إلى النصف لكل شخص ارتكب أو شارك في جريمة نشر وترويج التمييز والكراهية عن طريق إنشاء حساب الكتروني عبر وسائل التواصل الاجتماعي ، والمنصوص عليها في المادة 34 ، واشترطت في ذلك بعد مباشرة إجراء المتابعة يساعد في القبض على شخص أو أكثر من الأشخاص المساهمين في ارتكاب هذه الجريمة أو كشف هويتهم للسلطات

الإدارية أو القضائية ، وهذا الإجراء القانوني يصب في خانة محاربة الجريمة والحلول دون وقوعها ، خاصة إذا كان مرتكبها خارج إقليم الدولة الجزائرية .

الخاتمة:

نظم المشرع الجزائري جرائم التمييز وخطاب الكراهية من خلال إصداره للقانون رقم 20-05 ، المتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتها ، والذي يعتبر انعكاس لتدارك النقص والتأخر التشريعي الذي كان موجودا على المستوى الوطني ، وهذا من أجل التصدي لهذه الظاهرة الإجرامية الخطيرة التي عرفها المجتمع الجزائري ، حيث تضمن هذا القانون إجراءات وقائية وأخرى ردعية ، تمثلت في تجريم مختلف الأفعال التي من شأنها أن تذكي روح التمييز والكراهية ، والتي من بينها جريمة نشر وترويج التمييز والكراهية عن طريق إنشاء حساب الكتروني عبر مختلف وسائل التواصل الاجتماعي، والتي كانت محل دراسة في هذا البحث ، حيث توصلت إلى بعض النتائج ، و التي تتمثل فيما يلي:

أولاً: لم يعرف التشريع الجزائري جريمة نشر وترويج التمييز والكراهية عن طريق إنشاء حساب الكتروني، ولكن أشار إلى الأفعال التي يجب أن تتوفر حتى تقوم هذه الجريمة ، وبالرغم من ذلك يمكن استخلاص تعريف فقهي لها بالاعتماد على تعريف خطاب الكراهية والتمييز الذي نص عليه في المادة الثانية من قانون مكافحة التمييز وخطاب الكراهية.

ثانياً: حاول الفقه تعريف هذه الجريمة واختلف في ذلك ، إلا أنه يتفق على الوسائل المستعملة في نشر وترويج التمييز والكراهية ، وهي استخدام شبكة الانترنت ومواقع التواصل الاجتماعي ، إضافة لاستعمال عبارات الإساءة والخط من كرامة الضحية بسبب انتمائها العرقي أو الاثني أو الأيديولوجي أو غيرها من الميزات الأخرى .

ثالثاً: استعمل المشرع الجزائري بعض المصطلحات الغامضة في تعريفه لخطاب الكراهية، والتي تحتاج بدورها إلى توضيح وتفسير حتى لا يكون هنالك توسع في الركن المادي والمعنوي لهذه الجريمة من طرف القضاء ، و هذا خرقاً لمبدأ التفسير الضيق للنص الجزائي في هذا الشأن .

رابعاً: تتميز هذه الجريمة بعدة خصائص تميز عن غيرها، والتي تتمثل في استخدام اللغة التحريضية والانتشار الواسع لها والمساس بكرامة الانسان وحقوقه، كما أنها متعدية الضرر ، و من الجرائم غير العنيفة بطبيعتها .

خامساً: تقوم هذه الجريمة كغيرها من الجرائم الإلكترونية على ركن مادي وركن معنوي ، إلا أنه ما يميزها أنها من الجرائم الشكلية ، أو ما يعرف بجرائم الخطر التي تقوم بمجرد تحقق النتيجة القانونية دون النتيجة المادية .

سادسا: تتطلب هذه الجريمة قصدا خاصا لدى الجاني ، إذ لابد أن تنصرف إرادته من نشره وترويجه للتمييز والكراهية إثارة المشاعر السيئة بحق فرد أو طائفة معينة ، و أن يكون الفاعل على دراية تامة بأن ما ينشره ويروج له سينتج عنه ما يذكي روح التمييز و الكراهية بين أفراد المجتمع .

ومن خلال ما سبق من نتائج ، يمكن لي تقديم بعض التوصيات التي أرى أنها تصب في موضوع البحث ، والتي تتمثل في ما يلي :

أولاً: دعوة المشرع الجزائري إلى اعتماد مصطلح التمييز العنصري بدلا من مصطلح التمييز، وهذا نظرا لمدلول هذا المصطلح دوليا ، كما أطلب منه التدخل لشرح وتعريف بعض المصطلحات المستعملة في تعريف التمييز ، وهذا مثل مصطلح التفرقة والتقييد والتفضيل ، باعتبار أنها من السلوكيات المجرمة في هذا القانون .

ثانيا : ضرورة تدخل المشرع الجزائري وتعديله لتعريف خطاب الكراهية عن طريق تعريفه تعريفا دقيقا جامعا مانعا باعتبار أنه من السلوكيات المجرمة التي تمس بالحريات الفردية .

ثالثا : دعوة المشرع الجزائري إلى إضافة الأساس الديني كمعيار للتمييز وخطاب الكراهية ، باعتبار أنه لم ينص على ذلك في التشريع المتعلق بمكافحه التمييز وخطاب الكراهية ، وهذا نظرا لأن التفرقة والتمييز على أساس الدين له آثار خطيرة على المجتمع ، خاصة مع صعود بعض الفرق الدينية في هذا المجال ، و التي أصبحت تكفر و تبذع البعض دون مرجعية علمية .

رابعا : ضرورة سن المشرع الجزائري لتشريع واضح يضبط فيه الحدود الفاصلة بين التمييز وخطاب الكراهية من جهة وحرية الرأي والتعبير المنصوص عليها دستوريا من جهة ثانية ، و هذا من أجل تحقيق التوازن بين ممارسة هذا الحق ، و معاقبة كل من يرتكب الجرائم الماسة بالتمييز وخطاب الكراهية بغض النظر عن الوسيلة المستعملة في ذلك .

خامسا : دعوة المشرع الجزائري إلى إعادة صياغة نص المادة 42 من القانون المتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتها ، وهذا بإضافة فقرة خاصة بمضاعفة العقوبة بالنسبة للشخص المعنوي المرتكب لهذه الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون .

سادسا : ضرورة سن المشرع الجزائري لتشريع واضح يضبط فيه تعريف المصطلحات التقنية ، و هذا مثل الحساب الإلكتروني ، مواقع التواصل الاجتماعي ، الموقع الإلكتروني ، وغيرها من المصطلحات المتعلقة بالمستجدات التكنولوجية في هذا المجال ، و هذا مثل ما نصت عليه بعض التشريعات المقارنة في هذا المجال⁴⁰ .

قائمة المراجع :

1. أحمد سيف نعمان الحياتي ، جريمة التحريض الإلكتروني على ازدراء وكره طائفة من الناس ، مجلة جامعة الناصر، السنة 10، العدد 20، (يوليو - ديسمبر) 2022.
 2. إياد خلف محمد وسعد ناصر حميدة ، جريمة إثارة الكراهية- إشكالية تأويل النصوص القرآنية وفاعلية التشريعات الوطنية - ، مجلة العلوم القانونية، كلية القانون، جامعة بغداد، العدد 02، 2018.
 3. خميخم محمد، موقف التشريع الجزائري من جريمة الإرهاب الإلكتروني، مجلة حوليات، جامعة الجزائر، الحجم 34، العدد 2.
 4. رضا إبراهيم عبد الله البيومي، مواجهة نشر الشائعات عبر شبكات التواصل الاجتماعي في الفكر الإسلامي والقانون الوضعي ، بحث مقدم للمؤتمر السادس لكلية الحقوق، جامعة طنطا، 22-23 أبريل 2019.
 5. سيد عبيد الكتبي ومحمد أمين الخرشنة ، السياسة التشريعية في مواجهة جرائم التمييز والحض على الكراهية في القانون الإماراتي ، مجلة جامعة العين للأعمال والقانون، الإصدار الأول، السنة 8، 2024.
 6. فريد صحراوي ، مكافحة خطاب الكراهية في البيئة الرقمية: دراسة على ضوء القانون 20-05، مجلة دائرة البحوث القانونية والسياسية، المجلد 06، العدد 01، 2022.
 7. القانون الإماراتي - المرسوم بقانون اتحادي رقم 34 لسنة 2021 ، بشأن مكافحة الشائعات والجرائم الإلكترونية.
 8. القانون الإماراتي - المرسوم بقانون اتحادي رقم 34 لسنة 2023، في شأن مكافحة التمييز والكراهية والتطرف.
 9. قانون الجرائم الإلكترونية الأردني المعدل لسنة 2017.
 10. القانون رقم 20-05، المتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتهما، المؤرخ في: 28-04-2020، الصادر بالجريدة الرسمية رقم: 25 ، بتاريخ: 29-04-2020، ص: 04 .
 11. محمد شتيه ، السياسة الجنائية في مواجهة خطاب الكراهية عبر مواقع التواصل الاجتماعي - فيسبوك: دراسة تحليلية في ضوء التشريع الفلسطيني، مجلة جامعة العين للأعمال والقانون، الإصدار 01، السنة 07، 2023.
 12. محمد نور الدين سيد ، المواجهة الجنائية لترويج الفكر المتطرف باستعمال وسائل إلكترونية: دراسة تحليلية نقدية للقانونين الإماراتي والمصري، مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية، المجلد 19، العدد 01، مارس 2022.
-
- 1 - أحمد سيف نعمان الحياتي، جريمة التحريض الإلكتروني على ازدراء وكره طائفة من الناس، مجلة جامعة الناصر، السنة 10، العدد 20، (يوليو ديسمبر) 2022 ، ص: 56 .
 - 2 - خميخم محمد، موقف التشريع الجزائري من جريمة الارهاب الاللكتروني، مجلة حوليات، جامعة الجزائر، الحجم 34، العدد 2، ص: 30.
 - 3 - سيد عبيد الكتبي ومحمد امين الخرشنة، السياسة التشريعية في مواجهة جرائم التمييز والحض على الكراهية في القانون الاماراتي، مجلة جامعة العين للأعمال والقانون، الاصدار الأول، السنة 8، 2024، ص: 64.
 - 4 - أحمد سيف نعمان الحياتي، مرجع سبق ذكره، ص: 57.
 - 5 - المادة الأولى من المرسوم بقانون اتحادي رقم 34 لسنة 2023 في شأن مكافحة التمييز والكراهية والتطرف.
 - 6 - المادة الأولى من المرسوم بقانون اتحادي رقم 34 لسنة 2023 في شأن مكافحة التمييز والكراهية والتطرف.

- 7 - قانون الجرائم الإلكترونية الأردني المعدل لسنة 2017.
- 8 - المادة الثانية من القانون رقم 05-20، المتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتها، المؤرخ في: 28-04-2020، الصادر بالجريدة الرسمية رقم: 25، بتاريخ: 29-04-2020، ص: 04.
- 9 - المادة الثانية، الفقرة الثالثة من القانون رقم 05-20، المتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتها، المؤرخ في: 28-04-2020، الصادر بالجريدة الرسمية رقم: 25، بتاريخ: 29-04-2020، ص: 04.
- 10 - المادة الثانية، الفقرة الثانية من القانون رقم 05-20، المتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتها، المؤرخ في: 28-04-2020، الصادر بالجريدة الرسمية رقم: 25، بتاريخ: 29-04-2020، ص: 04.
- 11 - المادة الرابعة من القانون رقم 05-20، المتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتها، المؤرخ في: 28-04-2020، الصادر بالجريدة الرسمية رقم: 25، بتاريخ: 29-04-2020، ص: 04.
- 12 - سيف عبيد الكتيبي ومحمد أمين الخرشنة، مرجع سبق ذكره، ص: 71.
- 13 - أحمد سيف نعمان الحياقي، مرجع سبق ذكره، ص: 73.
- 14 - فريد صحراري، مكافحه خطاب الكراهية في البيئة الرقمية -دراسة على ضوء القانون 20 - 05، مجلة دائرة البحوث القانونية والسياسية المجلد 06، العدد 01، 2022، ص: 09.
- 15 - المادة الاولى من المرسوم بقانون الاتحادي 34 لسنة 2021، بشأن مكافحه الشائعات والجرائم الإلكترونية الاماراتي.
- 16 - المادة الاولى من المرسوم بقانون الاتحادي 34 لسنة 2021، بشأن مكافحه الشائعات والجرائم الإلكترونية الاماراتي.
- 17 - رضا ابراهيم عبد الله البيومي، مواجهه نشر الشائعات عبر شبكات التواصل الاجتماعي في الفك الاسلامي والقانون الوضعي، بحث مقدم للمؤتمر السادس لكلية الحقوق، جامعه طنطا، المنعقد بتاريخ: 22 23 أبريل 2019، بعنوان القانون والشائعات، ص: 12.
- 18 - سيف عبيد الكتيبي ومحمد أمين الخرشنة، مرجع سبق ذكره، ص: 73.
- 19 - خميخم محمد ، مرجع سبق ذكره ، ص : 33 .
- 20 - سيف عبيد الكتيبي ومحمد أمين الخرشنة، مرجع سبق ذكره، ص: 73.
- 21 - خميخم محمد، مرجع سبق ذكره، ص: 34.
- 22 - محمد شتيه، السياسة الجنائية في مواجهه خطاب الكراهية عبر مواقع التواصل الاجتماعي-فيسبوك -دارسه تحليليه في ضوء التشريع الفلسطيني - مجلة جامعة العين للأعمال والقانون، الاصدار 01، السنة 07، 2023، ص: 21.
- 23 - محمد نور الدين سيد، المواجهة الجنائية لترويج الفكر المتطرف باستعمال وسائل الكترونيه -دراسة تحليلية نقدية للقانونين الاماراتي والمصري -مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية، المجلد 19، العدد 01، مارس 2022، ص: 211.
- 24 - محمد نور الدين سيد، مرجع سبق ذكره، ص: 213.
- 25 - تنص المادة 36 من القانون الجزائري رقم: 20 - 05، المتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتها، على ما يلي: " كل من أنشأ أو شارك في جمعية أو اتفاق تشكل أو تألف بغرض الإعداد لجريمه أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون يعاقب بالعقوبات المقررة للجريمة ذاتها وتقوم هذه الجريمة بمجرد التصميم المشترك على القيام بالفعل " ، حيث يعتبر هذا خروج عن الأصل المتعارف عليه في القانون الجنائي وهذا نظرا لخطورة هذه الجرائم على الأمن الاجتماعي والسياسي للدولة .
- 26 - تنص المادة 39 من القانون الجزائري رقم: 20 - 05، المتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتها، على ما يلي: " يعاقب على الشروع في ارتكاب الجناح المنصوص عليها في هذا القانون بالعقوبات المقررة للجريمة ذاتها " .
- 27 - تنص المادة 42 من القانون الجزائري رقم: 20 - 05، المتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتها، على ما يلي: " في حالة العود تضاعف العقوبة المنصوص عليها في هذا القانون " .
- 28 - تنص المادة 38 من القانون الجزائري رقم: 20 - 05 ، المتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتها ، على ما يلي : " يعاقب الشخص المعنوي الذي يرتكب إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون بالعقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات " .
- 29 - محمد نور الدين سيد، مرجع سبق ذكره، ص: 213.
- 30 - محمد شتيه، مرجع سبق ذكره، ص: 21.

- 31 - محمد نور الدين سيد، مرجع سبق ذكره، ص: 213.
- 32 - إياد خلف محمد وسعد ناصر حميدة، جريمة إثارة الكراهية اشكالية تأويل النصوص القرآنية وفاعليه التشريعات الوطنية، مجلة العلوم القانونية، كلية القانون، جامعه بغداد، العدد 02، 2018، ص: 339.
- 33 - عقوبة الحبس من 05 سنوات إلى 10 سنوات والغرامة من 5 مليون دينار إلى 10 مليون دينار جزائري.
- 34 - نصت المادة 9 من قانون العقوبات الجزائري على مختلف العقوبات التكميلية.
- 35 - تنص المادة 37 من القانون المتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتها على: " مع الاحتفاظ بحقوق الغير حسن النية يحكم واغلاق الموقع الالكتروني أو الحساب الالكتروني الذي ارتكبت بواسطته الجريمة وجعل الدخول إليه غير ممكن " .
- 36 - محمد نور الدين سيد، مرجع سبق ذكره، ص: 221.
- 37 - محمد شتيه، مرجع سبق ذكره، ص: 24.
- 38 - محمد شتيه، نفس المرجع، ص: 23.
- 39 - محمد نور الدين سيد، مرجع سبق ذكره، ص: 226.
- 40 - مثلا ما نص عليه التشريع الاماراتي في مرسوم بقانون اتحادي رقم 34 لسنة 2023 بشأن مكافحة التمييز و الكراهية و التطرف في نص المادة الأولى منه ، و كذا المرسوم بقانون اتحادي رقم 34 لسنة 2021 بشأن الشائعات و الجرائم الالكترونية .